النوع من البيع متحققة لانه يحتاج الى اختيار من يثق به او اختيار من يشتريه لاجله ولا يمكنه البايع من الحمل اليه الا بالبيع فكان في معنى ما ورد به الشرع غير ان هذه تندفع بالثلاث لوجود الجيد والوسط والردى فيها والجهالة لا تفضى الى المنازعة في الثلاث لتعيين من له الخيار وكذا في الاربع الا ان الحاجة اليها غير متحققة والرخصة ثبوتها بالحاجة وكون الجهالة موجودة غير مفضية الى المنازعة فلا يثبت باحدهما اطلقه فشمل ما اذا كان للبايع وللمشترى وهو مذكور في المأذون وهو الاصح ذكره في شرح التلخيص وفي جامع الفصولين يجوز خيار التعيين في جانب البايع كما يجوز في جانب المشترى انتهى وفي الظهيرية وللبايع ان يلزمه ايهما شاء على المشترى فان هلك احدهما في يد البايع فله ان يلزمه الباقي لا الهالك ولو حدث في احدهما عيب في يد البايع فله ان يلزمه السليم وليس له ان يلزمه المعيب الا برضى المشترى فان الزمه المعيب ولم يرض به ليس له ان يلزمه الاخر بعد ذلك ولو قبضهما المشترى وخيار التعيين للبايع فهلك فالبيان بحاله انتهى اما اذا كان الخيار للمشترى فالبيع لازم في احدهما الا ان يكون معه خيار شرط وما هو مبيع مضمون بالثمن وغير المبيع امانة فلو اشترى ثلاثة اثواب وعين لكل ثمنا على ان له خيار التعيين فاحترق ثوبان ونصف الثالث رد النصف الباقي ولا شيء عليه من ضمان النصف المحترق وضمن نصف ثمن المحترقين ولو كان ثوبان فاحترق نصف كل منهما رد ايهما شاء بغير ضمان وضمن ثمن الاخر ولو احترق احدهما ونصف الاخر لزمه ثمن المحترق لتعينه مبيعا ورد الاخر بغير ضمان ويسقط خيار التعيين بما يسقط به خيار الشرط واذا بيع احدهما وهلك تعين هو مبيعا والاخر امانة ولو هلكا معا ضمن نصف ثمن كل واحد منهما ولو اختلفا في الهالك اولا تحالفا على العلم على قول الامام الاول ثم رجع الى قول الثاني ان القول للمشترى مع يمينه وبينة البايع اولى ولو تعيبا معا فالخيار بحاله وان على التعاقب تعين الاول مبيعا وان اختلفا في الاول فعلى ما ذكرنا ولو باعهما المشترى ثم اختار احدهما صح بيعه فيه ولو صبغ المشترى احدهما تعين هو مبيعا ورد الاخر ولو اعتقهما البايع عتق الذى يرد عليه وان كان اعتق ما اختاره المشترى للبيع لم يصح اعتاقه ولو استولدهما المشترى تعينت الاولى للبيع وضمن عقر الاخرى للبايع ولا يثبت نسب ولدها منه لعدم الملك ويؤمر المشترى بالبيان ايتهما استولدها اولا فان مات قبل البيان فخيار التعيين للورثة فان لم تعرف الورثة الاولى منهما ضمن المشترى نصف كل واحد ونصف عقرها للبايع ويسعيان في نصف قيمتها للبايع وروى ان الولدين يسعيان ايضا في نصف قيمتها

للبايع



للبايع ولو وطئها البايع والمشترى فولدت اوادعى كل واحد الولدين صدق المشترى في التي وطئها اولا وضمن عقر الاخرى وثبت نسب ولد الاخرى من البايع لانه استولد جارية نفسه ويضمن البايع عقر الاولى للمشترى وان ماتا قبل البيان ولم تعلم ورثة المشترى الاولى منهما لم يثبت نسب الولدين من واحد لو قوع الشك وعتقوا وضمن المشترى نصف ثمن كل واحد منهما ونصف عقرهما للبايع والبايع يضمن نصف عقر كل واحدة للمشترى ويتقاصان ولا شيء على الولدين كذا في الظهيرية ثم قال بعده ويجوز خيار التعيين في الفاسد ايضا الا ان ههنا ما يتعين للبيع كان مضمونا بالقيمة والباقي كما قلنا في الجائز وان ماتا معا ضمن نصف قيمة كل واحد منهما ولو اعتقهما المشترى عتق احدهما والتعيين اليه ولو اعتق احدهما المشترى بعينه او باعه جاز وعليه قيمته ولا يجوز اعتاق المبهم لا من البايع ولا من المشترى لان العتق المبهم بين المملوكين للمعتق ولم يوجد ولو عتق البايع احدهما بعينه ثم اعتق المشترى ذلك او عينه للبيع او مات فعتق البايع باطل ولو رد ذلك على البايع صح عتقه ولو كان اعتاقهما واردا عليه عتق احدهما والتعيين اليه انتهى وقيد واصورة خيار التعيين بان يقول على ان تاخذ ايهما شئت لانه لو لم يذكر هذه الزيادة وقال بعتك احد هذين العبدين فقبل يكون فاسدا لجهالة المبيع فان قبضهما وماتا عنده ضمن نصف قيمة كل واحد منهما وان مات احدهما قبل صاحبه لزم قيمة الاخر كذا في المحيط وتقدم تفاريعه ولم يذكر المص خيار الشرط مع خيار التعيين للاختلاف فقيل يشترط ان يكون فيه خيار الشرط مع خيار التعيين وهو المذكور في الجامع الصغير قال شمس الائمة وهو الصحيح فاذا ذكر افله ردهما في المدة واذا مضت لزم في احدهما وله التعيين وقيل لا وهو المذكور في الجامع الكبير وصححه فخر الاسلام فيكون ذكره في الجامع الصغير وفاقا لا شرطا ورجحه في فتح القدير لكن ذكر قاضي خان ان الاشتراط قول اكثر المشايخ واذا لم يذكر خيار الشرط على هذا القول فلا بد من تاقيت خيار التعيين بالثلاث عنده وباى مدة معلومة كانت عندهما كذا في الهداية ذكر في المحيط انه لا يتاقت عنده بالثلاث فيجوز الى اربعة عنده وفيها ثم ذكر في بعض النسخ اشترى ثوبين وفي بعضها اشترى احد الثوبين وهو الصحيح لان المبيع في الحقيقة احدهما والاخر امانة والاول تجوز واستعارة انتهى وفي فتح القدير واذا اقت خيار التعيين وكان فيه خيار الشرط فمضت المدة فقد ابرم في احدهما ولزم التعيين ان تقيد التعيين بثلاثة ايام من ذلك الوقت وصح فاطلاق الطحاوى قوله خيار الشرط موقت بالثلاث في قوله وغير موقت بها عندهما

Copyright © King Saud University